جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ميزان قانون ٢٠-٠٥

طالبة دكتوراه: قلات سومية

soumasouma252525@gmail.com

جامعة: محمد خيضر-بسكرة، الجزائر

Discrimination offenses and hate speech in the balance of Law 20-05

Phd student: Guellat Soumia

University: Mohammed khider- Biskra, Algeria

الملخص

تصدى المشرع الجزائري لجرائم التمييز من خلال قانون العقوبات رقم ١٤-٠١، إلا أنه أعاد النظر فيها من خلال حركته التشريعية لسنة ٢٠٢٠ بالقانون رقم٢٠-٠٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث أضاف مصطلح خطاب الكراهية وتم تجريمه لأول مرة على عكس جرائم التمييز التي تم تناولها من قبل قانون العقوبات السالف الذكر، وهذا راجع للمستجدات التي برزت على الساحة جعلت المشرع يغير من الأحكام العامة ويفردها بنص خاص.

و المتمعن لقانون ٢٠-٠٥ يجد أنه أسس على جانبين هما: الجانب الوقائي من جرائم التمييز وخطاب الكراهية والجانب الردعي والمتمثل في مكافحتها حال ارتكابها وهذا هو محل دراستنا التي ستتمحور حول البنيان القانوني لهذه الجرائم المستحدثة تشريعيا وكل ما يدور في فلكها من دلالات اصطلاحية ذات تداخل مع غيرها من المصطلحات التي تصب في نفس دائرة التجريم وأهم السمات المميزة لها وحدود التجريم والاباحة وكذا التعريج على السياسة العقابية فضلا عن السياسة التجريمية .

ومن خلال ما سبق فإن الإشكال الرئيسي الذي يطرح بهذا الصدد هو: كيف عالج المشرع الجزائي الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال قانون ٢٠-٠٥ بما يحقق منظومة جزائية متكاملة لمكافحتها؟

وللاجابة عن الاشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين هما:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المحور الثاني: البنيان القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: التمييز – خطاب الكراهية- قانون ٢٠-٠٥- جرائم الكراهية- إباحة التمييز- التحريض.

Abstract

The Algerian legislator fend off discrimination offenses through Penal Code No. 14-01, but reconsidered them via his legislative movement of 2020 with Law N. 20-05 concerning the prevention and control of discrimination and hate speech by adding the term hate speech and criminalizing it for the first time in contrast to discrimination offenses. Which were dealt with by the above mentioned Penal Code, and this is due to developments that emerged on the scene that made the legislator change the general provisions and single them out with a special text.

The concentration on the Law 20-05 will find that it is based on two aspects: the preventive aspect of discrimination offenses and hate speech, and the deterrent aspect represented in combating them if committed. With other terms that fall into the same circle of criminalization and the most important distinguishing features of it and the limits of criminalization and permissibility, as well as the punitive and criminal policy.

Through the above, the main problem that arises in this regard is: How did the Algerian penal legislature deals with the discrimination offenses and hate speech through Law 20-05 in order to achieve an integrated penal system to combat them?

In order to get an answer to the main problem, we decided to divide our study into two axes:

The first axis: the conceptual framework for discrimination crimes and hate speech.

The second axis: the legal structure of discrimination crimes and hate speech.

Keywords: Discrimination - hate speech-Law 20-05- hate crimes - permitting discrimination - incitement.

المقدمة

تعتبر جرائم خطاب الكراهية والتمييز من الجرائم الحديثة التي تباناها المشرع الجزائري مؤخرا، حيث وبالرغم من أنها عرفت أولا على المستوى الدولي وقامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات التي تتضمن هذه الجرائم إلا أن التأخر في تجريمها راعى أولا طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري الذي كانت هذه الجرائم في وقت قريب غريبة عنه.

وبسبب المتغيرات والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري أصبح لزاما الأخذ بهذه الجرائم، حيث جرم في بداية الأمر جريمة التمييز وحدها من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠١٤ وقد كان هذا التجريم محتشم، ثم تم إلغائه من خلال قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وتبنى جريمة التمييز ومعها جريمة خطاب الكراهية في سنة٢٠٢٠.

إن جرائم خطاب الكراهية التي تبرر التمييز الذي يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة منفردة هي بالأساس تنافي مبدأ المساواة المقرر دستوريا في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، ما ينجم عنه اختلال في المراكز القانونية وظهور طبقية مجتمعية كل هذا يؤدي لآثار خطيرة كونها متعدية الضرر.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في معرفة كل ما يدور في فلك هذه الجرائم لفهمها وتبسيطها لمختلف شرائح القانون للطلبة أو الباحثين أو القضاة.

و بناء على ما تقدم فإن الإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو: كيف عالج المشرع الجزائي الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال قانون ٢٠-٠٥ بما يحقق منظومة جزائية متكاملة لمكافحتها؟

ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

-ما المقصود بكل من خطاب الكراهية والتمييز؟

- هل جريمة خطاب الكراهية هي نفسها جريمة الكراهية؟

- ما هي مختلف الصفات التي على أساسها تبنى جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز؟

-ما هي صفة الفاعل في كلتا الجريمتيين محل الدراسة؟

-هل يتطلب القصد الجنائي الخاص في كلتا الجريمتين؟

- هل العقوبات المرصودة لهاتين الجريمتين ردعية بما فيه الكفاية؟

وللإجابة عن مختلف هذه الأسئلة اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لاستنباط مختلف الاحكام المتعلقة بهما.

حيث تم تقسيم دراستنا لمحورين هما:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المحور الثاني: البنيان القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

سنتطرق في هذا المقام لقراءة نظرية مفاهيمية لمصطلحات الدراسة كونها أوعية جامعة للمعاني ومن ثم تبسيط الجرائم المتعلقة بها وذلك من خلال التعريج على المدلول اللغوي والاصطلاحي(أولا)، ثم ننتقل للتفريق بينها وبين ما يشابهها من جرائم تتداخل معها(ثانيا) وهذا طبعا بعد القيام طبعا بضبط المفاهيم.

أولا: مدلول مصطلحات كل من خطاب الكراهية والتمييز

١-المدلول اللغوي لخطاب الكراهية والتمييز

أ-التعريف اللغوي للتمييز: **"**من ماز الشيء ميزا: عزله و فرزه. وماز الشيء عنه عنه: نحاه عنه، يقال ماز الأذى عن الطريق: نحاه وأزاله. وماز فلانا عليه: فضله عليه... وتمايز القوم تحزبوا وتفرقوا...."[١].

من خلال هذا التعريف يستشف أن كلمة التمييز تنطوي على الفرقة والتفضيل والازالة...وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للتمييز سيتم تبيانه فيما بعد.

ب- التعريف اللغوي لمصطلح خطاب الكراهية: هذا المصطلح يتكون من كلمتين لذا وجب تعريف كل واحدة منها على حده.

-خطاب: من" خطب، خطابة، خطبة، وخطب فلانة وخطبة: طلبها للزواج، وخاطبه مخاطبة، وخطابا: كالمه وحادثه...وجه إليه كلاما، والخطاب: الكلام والرسالة... والخطب: الحال والشأن... والخطبة: من الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم، والخطيب: من يقوم بالخطابة في المسجد وغيره أو المتحدث عن القوم..." [٢].

-كراهية: من" كره الشيء كرها، وكراهة، وكراهية: خلاف أحبه. فهو كريه، ومكروه. كره الأمر والمنظر كراهة وكراهية: قبح. فهو كريه. وأكرهه على الأمر: قهره عليه. تكره الشيء: كرهه... والكريهة: الحرب والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه"[٣]. بجمع المصطلحين نجد أن المفهوم ينصرف إلى كلام كراهية وهو نوع من أنواع خطاب الكراهية....

٢- المدلول الاصطلاحي لمصطلحات الدراسة:

يتناول التعريف الاصطلاحي كل من التعريف القانوني والفقهي... لكن سنتجاوز هذا الأخير لأسباب منها أن القانون المتعلق بهذه المصطلحات قد سبق وقام بتعريفها لذا سنتطرق لها مباشرة من مصدرها القانوني لانه قليلا ما يقوم المشرع بتعريف المصطلحات ويترك مهمة ذلك للفقه، لكن مؤخرا أصبح يتدخل بتعريفات لتجاوز الخلاف في تحديد المصطلحات بغض النظر عن التعقيب عليها فيما بعد، ولكي يسهل الأمر على القضاة في عملهم، كما أن تعريف هذه المصطلحات الجرمية من الناحية الفقهية غير متفق عليها وسندخل في متاهات وتكرارات لنفس التعريف بصيغ مختلف لأنه يصعب التحكم في هذه المصطلحات لانها مرنة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان...هلم جرا، كما أن التعريف القانوني جاء حديث وربما تكون عليه تعديلات حسب المتغيرات التي ستطرأ فيما بعد، صحيح أن هذه المصطلحات والجرائم عرفت منذ القدم وذات منشأ دولي لكن نحن نخص دولة الجزائر -التي اهتمت بهذا النوع من الإجرام مؤخرا لعدة عوامل ستذكر لاحقا- التي قامت بتجريم خطاب الكراهية والتمييز نظرا لمستجدات طفت على السطح وكذلك يعد هذا تطبيق لالتزاماتها الدولية.

أ- تعريف الاتفاقيات الدولية:

---

[١] إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، ط٤، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية: القاهرة- مصر، ٢٠٠٤، ص٨٩٣.

[٢] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دط، مجمع اللغة العربية: مصر، ١٩٨٩، ص٢٠٢.

[٣] المرجع نفسه، ص٥٣٣.

ونخص بالذكر الاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع أشكال التمييز العنصري[١] وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، حيث نصت المادة١ بند١ من الاتفاقية على" في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع هـا أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، نلاحظ أنه هناك أسس مهملة منها الجنس والدين أما المادة ٤ من العهد فقد نصت على:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي"، نصت هذه المادة على أسس تتطابق مع أسس التفاقية وأخرى لا ونصت المادة ٢٠ بند ٢ منه على"تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، هذه المادة منعت التمييز أي جرمته بالمفهوم الجزائي.

ب- تعريف المشرع الجزائري:

جاء تجريم خطاب الكراهية والتمييز متأخرا نوعا ما مقارنة مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لأن الجزائر لم تكن تعرف كثيرا مثل هذه التصرفات إلا عقب بعض الأحداث التي جرت منها أحداث غرداية الأخيرة منذ٢٠١٣، وأحداث الحراك لسنة ٢٠١٩، و ما تم مشاهدته من خطابات كراهية في مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها لزرع الفتنة التي تعتبر أشد من القتل أي أنها ذات بعد خطير جدا حيث تهدف لإبادة الآخر ليس على المستوى الشخصي فقط بل يمتد ضررها المادي والمعنوي لكامل الجماعة التي تحمل نفس الصفات التي على أساسها كان التمييز وخطاب الكراهية، ومن الفعل ورد الفعل يكون تهديد للسلم والأمن داخل الدولة.

ننوه في البداية أن جريمة التمييز استغرقتها أحكام قانون العقوبات سابقا من خلال التعديل رقم١٤-٠١[٣]، من خلال المواد ٢٩٥مكرر١ و٢٩٥مكرر٢ و٢٩٥مكرر٣ لا داعي للتطرق اليها كونها ملغاة بموجب المادة٤٦ من القانون رقم٢٠-٠٥[٤]، حيث نصت المادة ٢ منه على تحديد تعريف لكل من خطاب الكراهية والتمييز على النحو الآتي: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- "خطاب الكراهية" : جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- "التمييز" : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

يلاحظ في العموم استخدام تكراري للمصطلحات ربما هذا راجع للمشرع أنه مهتم بهذه الجرائم ويحاول توضيحها بشكل أكثر وإحاطتها بسياج شامل وهذا ربما ما جعله يقع في هذا الإشكال.

إن جرائم خطاب الكراهية والتمييز تسبقها حالة نفسية ومشاعر تختلج الإنسان أي كل ما يجول بخاطره من مشاعر سلبية وكراهية ضد شخص أو مجموعة معينة تتصف بصفات على أساسها نشئت هذه العواطف إذن فهي باعث لها، بالرغم أن القانون الجنائي لا يأخذ بالباعث... فإن تجسدت هذه الخطابات التي كانت تغذيها مشاعر الكراهية إلى فعل مادي نجم عنها جريمة الكراهية التي لم يجرمها المشرع الجزائري لأنها أصلا هي أفعال نص قانون العقوبات على تجريمها وفقا لمبدأ الشرعية لكن حركها وغذاها باعث داخلي هو الكره والتحيز، ومن بين أدوات خطاب الكراهية نشر الأكاذيب والتشهير.

ثانيا: التفريق بين جرائم التمييز وخطاب الكراهية في مقابل جرائم الكراهية: وهذا نظرا للتداخل بينهما حيث:

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية ممارسات لجرائم الكراهية فهي أفعال وتعابير تتضمن عداء للطرف الآخر سواء بشكل فزدي أو جماعي بدافع التمييز لكنها لا ترقى لجرائم الكراهية فهي مصدر لها وأسبق منها في الوجود وسببا لها وتزداد خطورة إذا كانت هذه الممارسات ممنهجة ومؤسساتية مثلا من قبل دولة لإقصاء جماعة ما .... [٥].

---

[١] **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د) ٢٠، المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء نفاذه ٤ جانفي ١٩٦٩ ، طبقًا للمادة ١٩، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم٦٦-٣٤٨ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

[٢] **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة**، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم٢٢٠٠ ألف(د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧ المؤرخ في١٩٨٩/٠٥/١٦ الجريدة الرسمية عدد ٢٠ الصادرة بتاريخ١٩٩٧/٠٢/٢٦.

[٣] القانون ١٤ ــ ٠١، المؤرخ في ٠٤ فيفري ٢٠١٤، **المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد ٠٧، الصادرة بتاريخ ١٦ فيفري ٢٠١٤.

[٤] القانون ٢٠-٠٥، المؤرخ في ٢٨ أبريل٢٠٢٠، **المتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، الصادرة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٠.

[٥] عبد الحليم بن مشري وحسينة شرون، **البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجا**، مداخلة في ملتقى دولي حول"جرائم التمييز...وخطاب الكراهية-الواقع والتحديات- المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي-الجزائر، ٢٩-٣٠ نوفمبر٢٠٢١، ص ص: ١٠-

وترجع أسباب التمييز وخطاب الكراهية ومن بينها جرائم الكراهية بالإسقاط إلى صفات و أسس تتخذها جماعة ذريعة لكره الطرف الآخر وممارسة هذه الأفعال والتي تتمثل في: أساس الجنس أي التمييز بين الذكر والأنثى في التمتع بالحقوق وممارستها... – بالرغم أنه يوجد جنس ثالث لم يثبت ذكر أو أنثى و المتحولون جنسيا- أماعلى أساس العرقفيقصد به تصنيف مجموعات بشرية في الأول كان على أساس بيولوجي ثم تطور على أساس اللغة والانتماء الجغرافي وكذا الخصائص الثقافية... أي جماعة من نفس الأصل يعيشون في بلد معين مثل السود في أمريكا من أصل إفريقي...، وبالنسبة لأساس اللون فنقصد به اختلاف لون البشرة مما يعطي صلاحية لجماعة ما أن ترى نفسها على جماعة أخرى ولعل خير دليل في هذا السياق ما باشره البيض ضد السود فكان السود يتركون أماكنهم ليجلس البيض، وكذا التمييز المبني على قرابة النسب وفقط دون غيرها أي القائمة على الزواج الصحيح والشرعي ونسب الأبناء لوالديهم الذين من صلبهم دون نسب التبني...، وأيضا التمييز على أساس الأصل القومي جماعة ذات جنسية ما تعيش في بلد غير بلد جنسيتها أي تمثل أقلية، أما الأساس الإثني فالمقصود به -و إن كان هناك من يعتبر العرقية و الإثنية نفس الشيء- هي جماعة تنتمي لبلد برابطة الجنسية أي منها لكن لها عادات وثقافة من لباس ولغة مختلفة عن البقية، بالاضافة للأساس اللغوي كالتمييز القائم بين اللغة العربية والأمازيغية، والتمييز على أساس الانتماء الجغرافي الذي عرفته المادة ٢ من القانون٢٠-٠٥ السالف الذكر بنصها" الانتماء الجغرافي هو الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني، وفي الأخير التمييز أو خطاب الكراهية القائم على الإعاقة أو الحالة الصحية بالرغم أننا نرى الاكتفاء بالحالة الصحية دون ذكر الاعاقة لأنها تدخل في طيات الحالة الصحية على غرار المرض والعجز البدني والعقلي... لكن ما يلاحظ هو غياب أساس قوي ومهم يمارس منذ القدم لغاية يومنا هذا هو التفرقة على أساس ديني وهو مجموعة ما تكون على دين تمارس التمييز على مجموعة تخالفها في الدين ولعل أوضح مثال ما يمارس ضد المسلمين في مختلف بقاع الأرض من خطابات كراهية وتمييز وابادة مثل ما مورس ضد مسلمي البوسنة والهرسك وما مارسته الصين ضد مسلمي الايغور... وما يمارس ضد الفلسطنيين، وقد يكون التمييز داخل الدين الواحد مثلا بين مذاهب المسيحية الثلاث وبين المالكية والاباضية في الجزائر، أو بعض الأشخاص الذين هم على غير دين الاسلام فيمكن ممارسة التمييز وخطاب الكراهية ضدهم أو يمارس منهم، ربما إهمال الجزائر لهذا الأساس لأنها ليست متعددة الأديان بشكل كبير فالأغلبية الساحقة مسلمين كما أنها لم تشهد خطاب الكراهية التمييز على أساس ديني من قبل وبشكل قوي إلا مؤخرا وفي بعض الأحداث. لكن وبالرغم من ذلك يمكن للواقع أن يفرز أسس أخرى يقوم عليها التمييز وخطاب الكراهية حبذا لو ترك المجال على سبيل المثال لا الحصر كالتمييز على أساس الغنى والفقر .

المحور الثاني

البنيان القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

نقصد بالبنيان القانوني للجريمة دراسة الأركان الثلاثة المكونة لها والتي تقوم عليها فهي تمثل نصف النص القانوني الذي يكمله النصف الآخر المتمثل في العقاب، وبالتالي تكتمل ملامح الجريمة

أولا- السياسة التجريمية المنتهجة ضد جرائم حطاب الكراهية والتمييز: والتي سنبين فيها أركان جريمة خطاب الكراهية والتمييز على النحو التالي:

١- الركن الشرعي لجريمة خطاب الكراهية والتمييز

سنتطرق لمجمل النصوص الجزائية التي أوردت أحكام هذه الجرائم في قانون ٢٠-٠٥، لكن المصدر الرئيسي لهذه الجريمة والعام هو نص المادة٣٠ حيث نصت على" **يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (٦)أ شهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٦٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج.**

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج".

تعتبر هذه المادة النص الشرعي الذي أدخل خطاب الكراهية والتمييز لدائرة التجريم أي هي الفاصل بين المباح والمجرم من خلال النص عليهما دون تحديدها بالضبط وهذا ما يجعلنا نرجع للمادة٢ لتوضيح السلوك الاجرامي فيما بعد، كما جرمت التحريض على مثل هذه الجرائم و هو ما نراه غير مستساغ كون المشرع الجزائي الجزائري أعاد تكرار تجريم التحريض بنص خاص بالرغم أنه يوجد نص عام يحكمه و هو ما يؤدي لإشكالات قضائية وهي ماذا يطبق القاضي النص العام والمتمثل في نص المادة٤١ من قانون العقوبات [١] حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها وتقابلها المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التمييز السابقة الذكر، أو الخاص؟ أم اللاحق يلغي السابق؟

إلا أنه يمكن سن نص قانوني يبيح التمييز لعدة اعتبارات معقولة ومنطقية ويخرج التمييز من تحت طائلة التجريم وهو ما نصت عليه المادة٣ من قانون ٢٠-٠٥ " لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس :

١) - الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

٢) - الحالة الصحية و/ أو الاعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

٣) الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني

٤) - الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول".

١١.ينظر أيضا البنا، فيصل حسن أحمد عبد الله، **جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المتصلة بها: دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي**، مجلة الأمن القومي، أكاديمية شرطة دبي، المجلد٢٩، العدد١، الامارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢١، ص ص: ٦٦-٦٧.

[١] القانون ٨٢-٠٤، المؤرخ في١٣ فبراير ١٩٨٢، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد ٧، الصادرة بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٢.

٢- الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية والتمييز

يرتكب هذه الجريمة شـــخص طبيعي أو معنوي حيث نصـــت المادة٣٨ على تجريم الاعتداء الذي يقع من الشـــخص المعنوي " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". حيث تنص المادة٥١ مكرر من قانون العقوبات[١] على"**

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا جليا إعفاء الأشخاص الاعتبارية العامة من المسؤولية الجزائية فيما يخص جرائم خطاب الكراهية والتمييز في حال ارتكابها، لكن هذا لا يعني إخلاء مسؤولية موظفيها، إلا انه منطقيا لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ارتكاب مثل هذه التصرفات لأنها في الأصل المسؤولة عن استتباب الأمن الداخلي والمحافظة على الوحدة الترابية...الخ. إلا أنه يمكن توقع مثل هذه التصرفات لانها في الأصل حدثت ولا تزال تحدث فوجب تجريم ذلك.

كما أن الفاعل المادي لهذه الجريمة يتمثل في الفاعل الأصـــلي وهذا بديهي وفي المحرض اللذين يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للجريمة تطبيقا للمادة٤١ وما بعدها السـالفة الذكر من قانون العقوبات وكذا الشـريك، لكن هذه المرة خرج المشـرع عن القاعدة العامة وخصـص للتحريض على جرائم خطاب الكراهية والتمييز نص خاص للعقوبة وتم اشـــتراط العلنية في التحريض وبمفهوم المخالفة أن التحريض السـري لا يعاقب عليه وهذا تقصـير من قبل المشـرع عند اشـتراطه مثل هذا الشـرط الذي نرى أن تتسـاوى العلنية والسـرية في التجريم وربما جعل العلنية كظرف مشـــدد، كما عاقبت المادة ٣٠ كل من يقوم بالأعمال الدعائية حيث يتم الترويج لخطاب الكراهية والتمييز والاشادة بهما وتنظيمهما وحسن فعل المشرع الجزائري لتوسيع دائرة التجريم ومحاصرة هذا الاجرام المستحدث من كل الجوانب.

وبالنسبة للسلوك الاجرامي فإنه يتمثل بالنسبة لخطاب الكراهية في جميع أشكال التعبير التي تشجع أو تنشر أو تبرر التمييز وقد عرف المشرع أشكال التعبير في المادة ٢ السالفة الذكر بنصها:" ـــ **"أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"** وقد وسع المشرع في هذا الباب ليغلق أي تجاوز ممكن أن يحدث بأي طريقة لا يطالها هذا التعريف، حيث تعمل أشكال التعبير هذه على تبرير التمييز ونشره وتشجيعه ضد شخص أو مجموعة أشخاص لعدة صفات وأسس سبق تناولها، فخطاب الكراهية هو مؤجج التمييز ومغذيه كما تتضمن أشكال التعبير هذه ازدراء للطرف الآخر أي احتقاره وعد احترامه والحط من قدره ونبذه والاســـتخفاف به أو الاهانة التي تحمل في طياتها مدلول الازدراء وكذا الانتقاص والاستصغار وكذا العداوة التي ممكن ان تظهر عكس البغض الذي هو حالة داخلية يكنها الانسان بداخله والعنف الذي يمكن أن يكون معنوي كالعنف اللفظي أو الكتابي ...بأي شـكل من أشـكال التعبير لأن العنف المادي والذي تجسـد خارجيا هنا نصـبح أمام جرائم العنف كالضـــرب والقتل... وهذه معاقب عليها في قانون العقوبات فلا نكون أمام جريمة خطاب الكراهية لأن النص الذي ســيطبق هو النص الخاص بهذه الجرائم وكونه الأشد فمن غير المعقول شخص يقتل بدافع خطاب الكراهية ونحاسبه بالمادة ٣٠ المتعلقة بها، بل يعاقب بنص مادة القتل وهذا ما يســمى بجرائم الكراهية التي تختلف عن جريمة خطاب الكراهية التي لا تعدو أن تكون ممارســة أو نشــاط من أنشطتها حيث لم يجرم المشـرع الجزائري جرائم الكراهية التي هي في الاسـاس تتكون من جريمة من الجرائم المعروفة والمعاقب عليها بقانون العقوبات والقوانين المكملة له لكن ارتكبت بدافع الكراهية والتحيز ونجد مبرر عدم تجريمها في أن المشـرع لا يأخذ بالباعث الذي أدى لارتكاب جريمة أصلا معاقب عليها....

أما السلوك الاجرامي المتعلق بالتمييز فيتمثل في التفرقة أواستثناء أوتقييد أو تفضيل -على أساس ما تم تناوله سابق من صفات-، فنلاحظ أن هذه المصـــطلحات تصـــب تقريبا في مفهوم واحد فيكفي ذكر واحد منها فالشـــخص الممارس للتمييز ضـــد جماعة معينة فإنه بالتأكيد سيفضل نفسه أو أحد من جماعته على تلك الجماعة أو واحد منها وهذا التفضيل سيقود لتقييد من الحقوق والحريات وجعل البعض منها استثناء لجماعته وهذا كله يصـب في التفرقة في مختلف المجالات السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية وفي أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة وهذا يحسـب للمشـرع في عدم تضـييقه للمجلات لأنه لا ندري ما المتغيرات والتحولات التي سـتكون في المسـتقبل فترك الباب مفتوح بعبارة " في أي مجال من مجالات الحياة العامة".

كما جرم المشرع الشروع في هذه الجرائم كونها جنح يجب التنصيص على ذلك من خلال المادة٣٦ من القانون٢٠-٠٥:" **كل من أنشأ أو شـــارك في جمعية أو اتفاق تشـــكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".**

وبالنســـبة للنتيجة الإجرامية فقد حددها النص القانوني المتمثل في المادة٢ ، فجرائم خطاب الكراهية تقوم دون حدوث نتيجة إجرامية أي بمجرد قيام السلوك فهي من جرائم خطر، أما جريمة التمييز من جرائم الضرر التي تتطلب نتيجة إجرامية جراء التفرقة التي تستهدف أو تسـتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية -التي تعترف بها الدولة الجزائرية وتنظمها في إطار قانوني وتحميها لأنه هناك حقوق لا تدخل في إطار جريمة التمييز ولم تقر بها الدولة الجزائرية كحقوق المثليين المنافية أصـــلا لعقيدتنا ودينا وطبيعة المجتمع الجزائري وللطبيعة الإنسانية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة .

٣- الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية والتمييز

إن جريمة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصـــد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة حيث يعلم الجاني أن ما يقوم به يدخل في مكونات جريمة خطاب الكراهية واتجاه إرادته الكاملة لارتكابها، وكذلك جريمة التمييز فهي تتطلب القصـــد الجنائي العام من

[١] القانون ٠٤-١٥، المؤرخ في ١٠ نوفمبر٢٠٠٤، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد ٧١، الصادرة بتاريخ ١٠ نوفمبر٢٠٠٤.

خلال العلم أن ما يتم القيام به هو جريمة تمييز واتجاه الإرادة لذلك بالإضافة للقصد الخاص المتمثل في تعطيل وعرقلة الاعتراف بالحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

ثانيا:السياسة العقابية المنتهجة ضد جرائم خطاب الكراهية والتمييز

١- العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع على جنح خطاب الكراهية والتمييز بعقوبة أصلية تتمثل في في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٦٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج والملاحظ على هذه العقوبة المقدرة لها غير كافية أو ليست في مستوى المكافحة اللازمة الردعية لما لهذه الجنح من آثار وبعد محلي ووطني ودولي، في حين تم تخصيص عقوبة للمحرض والتي نفسها المقررة للشخص الذي يقوم بالدعاية لهذه الجرائم أو يشيد بها أو ينظمها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠دج ، نجد أن المشرع في هذه الحالة رفع من الحد الأدنى للعقوبة سواء في الحبس أو الغرامة في سبيل تشديد نوعا ما لهذه الأفعال لأنها تعمل على النشر على نطاق واسع وهو ما ينجم عنه عدم التحكم فيها وبالتالي يحدث ما لا يحمد عقباه فهي كالوباء، أي أنها غير محققة للمقاصد المغيئة.

وتم أيضا العقاب على الشروع في هذه الجنح بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها تطبيقا لنص المادة٣٩ من القانون٢٠-٠٥ والمادة ٣١من قانون العقوبات[١].

ظروف التشديد: تشدد العقوبة الأصلية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠دج في حالات معينة وردت في نص المادة٣١ من القانون٢٠-٠٥" **يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (٢) الى خمس (٥) سنوات وبغرامة من٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج ؛**

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أوالعقلي،

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

- إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

نستشف من خلال هذه الحالات الواردة في المادة٣١ والتي على أساسها تم التشديد أنها حالات يسهل معها ارتكاب هذه الجرائم كما تمثل بيئة خصبة لها و لترويجها.

كما أضاف المشرع من خلال المادة٣٢ ظرف مشدد اختص به خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف حيث تقدر عقوبة الحبس: من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من ٣٠٠,٠٠٠دج إلى ٧٠٠,٠٠٠دج.

وشددت العقوبة لكلا الجريمتين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من ٥٠٠,٠٠٠دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠دج على كل من شيد وشجع ومول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية(محتوى المادة٣٣ من نفس القانون). لما لهذه الجمعيات دور أساسي في المجتمع وتمويلها يزيد من قوتها وتأجيج هذه الجرائم.

وكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع فإن عقوبته المشددة تكون كالتالي: الحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠,٠٠٠دج إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠دج وهذا هو مضمون المادة٣٤. لأن أفضل بيئة للقيام بهذه الجرائم بسهولة وانتشارها بسرعة هي البيئة الرقمية.

ويأخذ نفس العقوبة المقررة في المادة٣١ كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.(المادة٣٥)، تضمنت هذه المادة عدة أفعال تؤدي لارتكاب هذه الجرائم بشكل مادي يعبر عنها.

كما تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود(المادة٤٢).

الأعذار المعفية والمخففة: أقر المشرع هذه الأعذار لهذه الجرائم محل الدراسة من خلال المادة٤٠ في فقرتين

" يستفيد من الأعذار المخففية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

٢- العقوبات التكميلية:

تتمثل في المصادرة والغلق على النحو الذي بينته المادة٣٧ بنصها:" **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطت الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".** كما أضافت المادة ٤١ على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي جرائم قانون ٢٠-٠٥ بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات(في المواد ٩ ومايليها والمتعلقة بالجنح).

[١] أمر رقم٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ جوان١٩٦٦، **يتضمن قانون العقوبات**، ، الجريدة الرسمية ، العدد٤٩، الصادرة في ١١ جوان١٩٦٦.

الخاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أنه ومن خلال الحركة التشريعية لسنة٢٠٢٠ ، أنه تم تجريم خطاب الكراهية والتمييز في نص قانوني مستقل تناول مبدأ شـــرعية هذه الجرائم ،حيث تم اقرار تجريمها والعقاب عليها وقبل ذلك أقحم المشـــرع الجزائي الجزائري نفســـه في تعريف وتحديد المقصـود من هذه الجرائم فمبدئيا يمكننا القول والاجابة على اشكاليتنا الرئيسية هو أن المشرع وفق نوعا ما في مكافحة تشريعية فعالة لهذا النوع من الاجرام خاصة أنها قررت في ظروف كانت الجزائر تعرف اللااستقرار.

بيد أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض النتائج والملاحظات كإقتراحات يمكن أن تساعد في التعديلات المستقبلية وهي كالتالي:

النتائج والاقتراحات:

-يلاحظ أن التعريفات التي تبناها المشرع الجزائري بخصوص جريمتي خطاب الكراهية والتمييز تطابق التعريفات اللغوية ما ينم عن أن المشرع وفق في هذه النقطة.

- تم اللجوء مباشـــرة إلى التعريف القانوني دون الفقهي لأن هذا الأخير لم يســـتقر على تعريف موحد، كما أن التعريف القانوني كان أبلغ نوعا ما بالرغم من بعض النقائص وهذه ميزة لصيقة بمختلف التشريعات أي النقص لأنها مهما كانت فهي من وضع البشر.

-يوجد فرق بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة الكراهية فالأولى لا تعدو أن تكون نشاط أو ممارسة للثانية.

-أخذ المشرع بأغلب الصفات التي على أساسها يكون خطاب الكراهية والتمييز بالرغم أنه أهمل البعض منها خاصة الأساس الديني. لذا حبذا لو ترك هذه الأسس على سبيل المثال لا الحصر مراعاة للمستجدات.

-نلاحظ في التعاريف تكرار لبعض المصـــطلحات في المعنى وهذا ربما جاء على ســـبيل التأكيد على هذه الأفعال. لكن يمكن للمشـــرع التغاضي عنها في تعديلاته المستقبلية.

-ليس كل تمييز يعتبر جريمة فهناك التمييز الايجابي الذي تناولته المادة٣ من القانون ٢٠-٠٥,

- تميزت هذه الجرائم بخصوصية فيما يتعلق تجريمها للتحريض وعدم الاحالة الى النصوص العامة حيث تم تشديد الجريمة نوعا ما ربما هذا يعود للخطورة التي يحملها هذا المحرض في هذا النوع من الاجرام، كما تم تجريم التحريض العلني فقط، حبذا لو تم تجريم التحريض وفقط وجعل العلنية ظرف مشدد.

-تنطوي جريمة خطاب الكراهية على تبرير التمييز من جهة وعلى اسلوب الازدراء والعنف...من جهة أخرى.

-في جريمة التمييز تم ذكر سلوكيات تنم عنها إلا أنها كلها تصب في قالب واحد، حبذا لو ترك مصطلح التفرقة مثلا وفقط.

-تم تجريم الشروع والمعاقبة عليه.

- تعتبر جرائم خطاب الكراهية جرائم خطر أما جرائم التمييز فهي جرائم ضرر.

- إن القصد المتطلب في جرائم خطاب الكراهية هو القصد العام فقط بخلاف جرائم التمييز التي تتطلب فضلا عن القصد العام فهي تتطلب أيضا القصد الخاص.

-إن العقوبة الأصـلية لهذه الجرائم في صـورتها المخففة تبدو أنها لا تقوم بالردع المناسـب إذا ما قورنت مع آثارها ومختلف الانزلاقات الخطيرة الناجمة عنها.حبذا لو تم رفع من حديها الأدنى والأقصى.

- تم تشديد العقوبة في حالات معينة كما سبق التطرق إليها وهي حالات منطقية إلا أن التشديد الذي من الممكن أن يحقق الردع المناسب بشكل مقبول مبدئيا خاصة أن الجزائر لم تشاهد تطبيق كافي وكثير لهذا النوع من الاجرام خاصة أن القانون المتعلق بها حديث النشأة، هو في حالة خطاب الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف أو ارتكاب هذه الجرائم في بيئة رقمية وخاصة إذا تم مضاعفتها في حالة العود.

-أخذ المشرع الجزائري بالأعذار المعفية والمخففة وهذا كله في إطار مكافحة هذا الاجرام وسهولة وسرعة تطويقه.

-بالاضافة للعقوبات الأصلية أخذ المشرع بالعقوبات التكميلية.

قائمة المصادر والمراجع

١-النصوص التشريعية:

أ-على المستوى الدولي:

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د) ٢٠، المؤرخ في ٢١ ديســمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء نفاذه ٤ جانفي ١٩٦٩ ، طبقًا للمادة ١٩، صـــادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم ٦٦-٣٤٨ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

-العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم٢٢٠٠ ألف(د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديســمبر ١٩٦٦ دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ صـــادقت عليه الجزائر بموجب المرســوم الرئاســي رقم ٨٩-٦٧ المؤرخ في١٩٨٩/٠٥/١٦ الجريدة الرسمية عدد ٢٠ الصادرة بتاريخ١٩٩٧/٠٢/٢٦.

ب- على المستوى الداخلي:

-القانون ٨٢-٠٤، المؤرخ في١٣ فبراير ١٩٨٢، المتضـــمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرســـمية، العدد ٧، الصـــادرة بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٢.

-القانون ٠٤-١٥، المؤرخ في ١٠ نوفمبر٢٠٠٤، المتضـــمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرســـمية، العدد ٧١، الصـــادرة بتاريخ ١٠ نوفمبر٢٠٠٤.

-القانون ١٤ ــ ٠١، المؤرخ في ٠٤ فيفري ٢٠١٤، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسـمية، العدد ٠٧، الصـادرة بتاريخ ١٦ فيفري ٢٠١٤.

-القانون ٢٠-٠٥، المؤرخ في ٢٨ أبريل٢٠٢٠، المتضـــمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرســـمية، العدد ٢٥، الصادرة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٠.
-أمر رقم٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ جوان١٩٦٦، يتضمن قانون العقوبات، ، الجريدة الرسمية ، العدد٤٩، الصادرة في ١١ جوان١٩٦٦.
٢ ــالكتب:
-إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية: القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.
-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دط، مجمع اللغة العربية: مصر، ١٩٨٩.
٣- المقالات:
- فيصل حسن أحمد عبد الله، جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المتصلة بها: دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، مجلة الأمن القومي، أكاديمية شرطة دبي، المجلد٢٩، العدد١، الامارات العربية المتحدة، يناير٢٠٢١.
٤- الملتقيات:
- عبد الحليم بن مشري وحسينة شرون، البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجا، مداخلة في ملتقى دولي حول"جرائم التمييز...وخطاب الكراهية-الواقع والتحديات- المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-الجزائر، ٢٩-٣٠ نوفمبر٢٠٢١.